

تاريخ الإنشاء 27/03/2023

رقم الفتوى #24885

المرأة مع السائق

السؤال :

السلام عليكم
ما حكم سائق السيارة (السائق ليس سائق أجرة) الذي تكون معه امرأة أجنبية عنه ، لكي ينقلها من مكان إلى آخر ، ولم يكن مع المرأة محرم لها ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يتحقق عنوان الخلوة بها بنظر عرف المتشريعة ، فلا إشكال فيه في الفرض المذكور .